

15

وفعل بلط المنتخص أدين بعقوبة أن يطلب إعفاؤه من تنفيذها أو استبدالها و سلطة الإعفاء أو الاستبدال مخولة لرئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. و يوجه طلب العفو إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

## ◄ تكوين الملف:

- طلب يتضمن عرض وجيز عن اسباب طلب العفو
- نسخة من الحكم او القرار الجزائي المتضمن العقوبة.
  - شهادة ميلاد اصلية للمعنى بالامر.
  - شهادة السوابق القضائية البطاقة رقم 3.
- تصريح شرفي يثبت فيه الطالب موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدي.
  - مستخرج من جدول الضرائب.

بعد ذلك يحول الطلب إلي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مقر اقامة الطالب الذي يتولى إجراء التحقيقات اللازمة حول سلوك الطالب و ظروف معيشية و مدى استقامته ضمن محيطه الاجتماعي، ثم يعيد إرساله إلي الوزارة عن طريق النائب العام.

